

Distr. General
8 September 2004

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت**

مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف
إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول: تشكيل أقاليم
الموافقة المسبقة عن علم

تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

مذكرة الأمانة

المقدمة

١ - تنص الفقرة ٥ من المادة ٥، من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"سيتم تحديد تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم اعتماده بتوافق الآراء في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف."

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** UNEP/FAO/RC/COP.1/1.

٢ - نوقشت مسألة تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وفي الدورات السادسة، والسابعة، والثامنة والتاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

المعلومات الأساسية

٣ - في الفقرة ٥ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١)، دعا المؤتمر لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع، استناداً إلى أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المقرر المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٥، وأن تعتمد هذا المقرر على أساس مؤقت ريثما يعتمده مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول.

٤ - وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، في قرارها - ١/٦ على إقامة الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم على أساس أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك بتعيين الدول المشاركة غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى الأقاليم المناسبة، مع مراعاة أوجه التقارب الطبيعية الجغرافية بينها، على أن تكون الموافقة على أساس مؤقت فقط، وأن يتم التحديد النهائي لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم بواسطة مؤتمر الأطراف. ويرد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٦، الذي يضم قائمة الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، بالمرفق الأول لهذه المذكرة.

٥ - أشارت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة وفي تعليقات كتابية تلت الدورة بأن الأقاليم المؤقتة السبعة للموافقة المسبقة عن علم قد لبت احتياجات الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، وينتظر أن تلي احتياجات إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. ويتيح الاحتفاظ بالأقاليم الحالية للموافقة المسبقة عن علم فرصة الاستفادة من التقدم الذي تحقق في فترة الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم وتيسير الانتقال إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية. كما أن الأقاليم السبعة تيسر أيضاً من عملية تحديد المواد الكيميائية المرشحة، وذلك عن طريق توسيع إمكانية الحصول على ما لا يقل عن إخطار محقق واحد لإجراء تنظيمي نهائي من كل إقليم من إقليمي إجراء الموافقة المسبقة عن علم، بما يتمشى مع الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18)، الفقرة ١٣).

٦ - وتم الاتفاق في الفريق العامل المعني بإيقاف العمل بالإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم المنشأ في الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، على ضرورة أن ينظر مؤتمر الأطراف في الاستفادة الكاملة من الخبرة المكتسبة من الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم عند البت في تحديد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. وأعرب بعض المشاركين عن القلق من أن توزيع الأطراف على الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، عند انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، قد لا تستوفي شروط المادة ٥ وعلى وجه التحديد شرط الحصول على إخطار واحد على الأقل من كل إقليم من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم

(١) في البيان الختامي لمؤتمر المفوضين في اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

(UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق ١، الفقرة ١٠). ويمكن الرجوع إلى قائمة الأطراف في الاتفاقية بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/1.

٧ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بعد النظر في هذه المسألة، في دورتها التاسعة، إحالة الخيارين بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (المرفق الثالث، UNEP/FAO/PIC/INC.9/21).

قضايا مطروحة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها

٨ - يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، وأن يتخذ، حسب الاقتضاء، مقررًا بشأن أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية. ويتعين أن يتخذ القرار الرسمي بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بتوافق الآراء.

٩ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الخيارين التاليين المقترحين من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة:

(أ) أن تستند أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي يعتمدها المؤتمر الأول للأطراف على التوزيع الجغرافي للأطراف في حينه؛

(ب) أن تستند أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي يعتمدها المؤتمر الأول للأطراف على الأقاليم التي استخدمت أثناء الفترة المؤقتة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، إلى حين النظر في التوزيع الجغرافي للأطراف في حينه.

١٠ - قد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في نصوص مشروع المقررين المحتملين لهذين الخيارين الواردين في المرفق الثاني لهذه المذكرة.

المرفق الأول

مقتطفات من المرفق الأول لتقرير الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية
(UNEP/FAO/PIC/INC.6/7)

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٦ : الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

تقرر الموافقة، على أساس مؤقت، على قائمة البلدان الواردة في الملحق بهذا المقرر والتي ستعرف باسم "أقاليم الموافقة المسبقة عن علم" لأغراض تنفيذ الترتيبات المؤقتة لتطبيق الموافقة المسبقة عن علم إلى أن يوافق رسمياً، بتوافق الآراء، على قائمة البلدان بحسب أقاليم الموافقة المسبقة عن علم من قبل مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له.

الملحق

الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

أفريقيا	
الجزائر	ليبيريا
أنغولا	مدغشقر
بنن*	ملاوي
بوتسوانا	مالي*
بور كينا فاسو*	موريتانيا
بوروندي	موريشيوس
الكاميرون*	المغرب
الرأس الأخضر	موزامبيق
جمهورية أفريقيا الوسطى	ناميبيا
تشاد*	النيجر
جزر القمر	نيجيريا*
الكونغو	رواندا*
كوت ديفوار*	ساوتومي وبرنسيبي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السنغال*
غينيا الاستوائية*	سيشل
إريتريا	سيراليون
إثيوبيا*	جنوب أفريقيا*

سوازيلند	غابون*
توغو	غامبيا*
تونس	غانا*
أوغندا	غينيا*
جمهورية تنزانيا المتحدة*	غينيا-بيساو
زامبيا	كينيا
زمبابوي	ليسوتو
	آسيا
ملديف	بنغلاديش
منغوليا*	بوتان
ميانمار	بروني دار السلام
نيبال	كمبوديا
باكستان	الصين
الفلبين	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*
جمهورية كوريا*	الهند
سنغافورة	إندونيسيا
سري لانكا	اليابان*
تايلند*	كازاخستان
تيمور الشرقية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
فييت نام	ماليزيا*
	أوروبا
ليختنشتاين	ألبانيا
ليتوانيا	أندورا
لكسمبرغ	أرمينيا
مالطا	النمسا
موناكو	أذربيجان
هولندا	بيلاروس
النرويج	بلجيكا
بولندا	البوسنة والهرسك
البرتغال	بلغاريا
جمهورية مولدوفا	كرواتيا
رومانيا	قبرص
الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية

سان مارينو	الدانمرك
سلوفينيا	فنلندا
أسبانيا	فرنسا
السويد	جورجيا
سويسرا	ألمانيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	اليونان
تركيا	الفاتيكان
أوكرانيا	المجر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	آيسلندا
يوغوسلافيا	أيرلندا
لاتفيا	إسرائيل
	إيطاليا

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

غيانا	أنتيغوا وباربودا
هايتي	الأرجنتين
هندوراس	بهاما
جامايكا	بربادوس
المكسيك	بليز
نيكاراغوا	بوليفيا
بنما	البرازيل
باراغواي	شيلي
بيرو	كولومبيا
سانت كيتس ونيفيس	كوستاريكا
سانت لوسيا	كوبا
سانت فنسنت وجرينادين	دومينيكا
سورينام	الجمهورية الدومينيكية
ترينيداد وتوباغو	إكوادور
أوروغواي	السلفادور
فترولا	غرينادا
	غواتيمالا

الشرق الأدنى

عُمان	أفغانستان
قطر	البحرين
المملكة العربية السعودية	جيبوتي
الصومال	مصر
السودان	جمهورية إيران الإسلامية
الجمهورية العربية السورية	العراق
طاجيكستان	الأردن
تركمانستان	الكويت
الإمارات العربية المتحدة	قيرغيزستان
أوزبكستان	لبنان
اليمن	الجمهورية العربية الليبية

أمريكا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية	كندا
----------------------------	------

جنوب غرب المحيط الهادئ

نيوي	أستراليا
بالاو	جزر كوك
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
ساموا	كيريباتي
جزر سليمان	جزر مارشال
تونغا	ميكرونيزيا - ولايات متحدة
توفالو	ناورو
فانواتو	نيوزيلندا

المرفق الثاني

مشروع مقرر بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف

الخيار (أ)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية روتردام تنص على أن يتم تحديد تشكيلة أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بمقتضى مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في اجتماعه الأول،

وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٦، الذي اعتمدت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية أقاليم الموافقة المسبقة عن علم المؤقتة لغرض تنفيذ الترتيبات المؤقتة لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، إلى أن يوافق مؤتمر الأطراف رسمياً، في اجتماعه الأول، وبتوافق الآراء، على قائمة البلدان حسب أقاليم الموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يشير إلى الخيارين قيد النظر المقترحين من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة فيما يتعلق بتكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يضع في اعتباره أن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم ينبغي أن يستند إلى التوزيع الجغرافي للأطراف في الوقت الحالي،

يقرر أن يعتمد الأقاليم وقائمة البلدان الواردة في المرفق لهذا المقرر، والذي يقوم على أساس التوزيع الجغرافي للأطراف في الوقت الحاضر، بوصفها أقاليم الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية.

مرفق

ملحوظة: تحتاج أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وتشكيلها إلى المزيد من التفصيل من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

الخيار (ب)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية روتردام تنص على أن يتم تحديد تشكيلة أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بمقتضى مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في اجتماعه الأول،

وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٦، الذي اعتمدت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية أقاليم الموافقة المسبقة عن علم المؤقتة لغرض تنفيذ الترتيبات المؤقتة لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، إلى أن يوافق مؤتمر الأطراف رسمياً، في اجتماعه الأول، وبتوافق الآراء، على قائمة البلدان حسب أقاليم الموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يشير إلى الخيارين قيد النظر المقترحين من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة فيما يتعلق بتكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم،

إذ يضع في اعتباره أن أقاليم الموافقة المسبقة عن علم المؤقتة السبعة المبينة في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٦ قد استوفت متطلبات الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يضع في اعتباره أن اتخاذ نهج قائم على الأقاليم المستخدمة أثناء الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم سوف يستفيد من التقدم المحرز في إطار الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم وكذا يساعد في تيسير الانتقال إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية،

يقرر أن يعتمد الأقاليم وقائمة البلدان الواردة في المرفق لهذا المقرر، والتي تستند إلى الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، وذلك بوصفها أقاليم الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية.

المرفق

ملحوظة: البلدان التي بدأ بالنسبة لها نفاذ اتفاقية روتردام اعتباراً من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موضوع عليها علامة نجمية في القائمة أدناه

أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

أفريقيا	
ليبيريا	الجزائر
مدغشقر	أنغولا
ملاوي	بنن*
مالي*	بوتسوانا
موريتانيا	بور كينا فاسو*
موريشيوس	بوروندي
المغرب	الكاميرون*
موزامبيق	الرأس الأخضر
ناميبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
النيجر	تشاد*
نيجيريا*	جزر القمر
رواندا*	الكونغو
ساوتومي وبرنسيبي	كوت ديفوار*
السنغال*	جمهورية الكونغو الديمقراطية
سيشل	غينيا الاستوائية*
سيراليون	إريتريا
جنوب أفريقيا*	إثيوبيا*
سوازيلند	غابون*
توغو	غامبيا*
تونس	غانا*
أوغندا	غينيا*
جمهورية ترانينا المتحدة*	غينيا-بيساو
زامبيا	كينيا
زمبابوي	ليسوتو

آسيا

منغوليا*	بنغلاديش
ميانمار	بوتان
نيبال	بروني دار السلام
باكستان	كمبوديا
الفلبين	الصين
جمهورية كوريا*	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*
سنغافورة	الهند
سري لانكا	إندونيسيا
تاوان (إقليم الصينية)	اليابان*
تايلند*	كازاخستان
تيمور الشرقية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
فييت نام	ماليزيا*
	ملديف

أوروبا

ليختنشتاين*	ألبانيا
ليتوانيا*	أندورا
لكسمبرغ*	أرمينيا*
مالطا	النمسا*
موناكو	أذربيجان
هولندا*	بيلاروس
النرويج*	بلجيكا*
بولندا	البوسنة والهرسك
البرتغال	بلغاريا*
جمهورية مولدوفا	كرواتيا
رومانيا*	قبرص
الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية*
سان مارينو	الدانمرك*
الصرب والجبل الأسود	أستونيا
سلوفاكيا	فنلندا*
سلوفينيا*	فرنسا*
أسبانيا*	جورجيا
السويد*	ألمانيا*

سويسرا*
 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
 تركيا
 أوكرانيا*
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*
 لاتفيا*

اليونان*
 الكرسي الرسولي
 هنغاريا*
 آيسلندا
 أيرلندا
 إسرائيل
 إيطاليا*

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

غيانا
 هايتي
 هندوراس
 جامايكا*
 المكسيك
 نيكاراغوا
 بنما*
 باراغواي*
 بيرو
 سانت كيتس ونيفيس
 سانت لوسيا
 سانت فنسنت وجرينادين
 سورينام*
 ترينيداد وتوباغو
 أوروغواي*
 فنزويلا

أنتيغوا وباربودا
 الأرجنتين*
 جزر البهاما
 بربادوس
 بليز
 بوليفيا*
 البرازيل*
 شيلي
 كولومبيا
 كوستاريكا
 كوبا
 دومينيكا
 الجمهورية الدومينيكية
 إكوادور*
 السلفادور*
 غرينادا
 غواتيمالا

الشرق الأدنى

عُمان*
 قطر
 المملكة العربية السعودية*
 الصومال
 السودان
 الجمهورية العربية السورية*
 طاجيكستان

أفغانستان
 البحرين
 جيبوتي
 مصر
 جمهورية إيران الإسلامية
 العراق
 الأردن*

تركمانستان	الكويت
الإمارات العربية المتحدة*	قيرغيزستان*
أوزبكستان	لبنان
اليمن	الجمهورية العربية الليبية*
	أمريكا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	كندا*
	جنوب غرب المحيط الهادئ
نيوي	أستراليا*
بالاو	جزر كوك
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
ساموا*	كيريباتي
جزر سليمان	جزر مارشال*
تونغا	ميكرونيزيا - ولايات متحدة
توفالو	ناورو
فانواتو	نيوزيلندا*
